بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع
صوته لا يلزمهم فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا كذا في الهداية
وعاقلة ورثته اي يرى عاقلة ورثته وان كان قولهم للورثة اه جواب عن قول الاعظم فان
الدار حال ظهور القتيل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد
القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا وارثه فيلزم ان
يجب على الوارث للوارث وهو ممتنع وان انتقلت الى العاقلة كذا فهم من تقرير الغاية
على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء دار او غيرها من العمارات
ومعناها على اصحاب الاملاك القديم الذين كانوا ملكوها حين فتح الامام البلدة وقسمها
بين الغانمين فانه يخط خطا ليتميز انصباءهم   دون السكان اراد بهم من يسكن
الدار بالاجارة والاعارة كذا في الغاية   وعلى عاقلة من يقيم به اي تقرر له تملك
الدار   وفي سوق مملوك قتيل اذا وجد قتيل في صف من السوق فان اهل ذلك
فيتسوقه حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى ملاكها كذا في التبيين   والشارع
وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح   ويستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه
للحلف   فيقتل الى اهله   قرية امرأة اي قرية على ملك امرأة   هذا عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامرأة لانا
نقول ان الاول فيما اذا وجد من يقبل القسامة غيرهما وهذا فيما ليس في الدار غيرهما
دار فافترقا بالضرورة وعلمها فليتامل   والمرأة ليست من اهلها لضعف بنيتها
ولذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة ولهما ان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة
في حق المرأة لا في حق العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيلزمها القسامة كذا في الغاية
وهو بفتح الميم على وزن المكارم
جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف وهي العقل اي الديات والتسمية بها لان اهل

الديات

الابل كانت تعقل اي يعقد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية معقلة وان
كانت دراهم او دنانير كذا في الغاية   وهذا لا يكون فسخا بل تقريرا معنى آه جواب
عن قول الشافعي ولا يفسخ بعده وهو ظاهر   فالعاقلة هي اهل الحرفة اقول فيه
نوع مسامحة فالظاهر من العبارة ان العاقلة هي اهل الحرفة او قال القول على اهل
الحرفة   ويوجد معنى العقلة وهي الدية   كاحدهم لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه
حال مواخذة الغير به قال في الكافي اذا لم يكن للعاقل عاقلة بان كان لقيطا او كونه
فالدية في بيت المال وعن الاعظم ان الدية في ماله وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة
امه انتهى والله اعلم بالصواب
وصحت للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله في بطن فلانة وباعطاء حمل امته من غيره
وبطل قبولها وردها حتى لو ردها في حال حياته ثم قبلها بعد موته يصح لان
الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو اوصى بثلث غنمه استحق الموصى
بثلث ما يوجد في ملك الموصي عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية
اي بالقبول لا يملك الوصية بلا قبول صريح الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا مات
آه فانها تملك فيها بقبول ضمني لا يكون للموصى له بلا رد كقبوله دلالة كذا في البيانية
كلت السويق اللت الخلط والسويق معروف   وهبة مقعد المقعد لا يقدر
على القيام كذا جده كان الداء اقعده وعن الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية والمفلوج
من ذهب نصفه وبطل عن الحس والحركة   والاشل من شلت يده لان الشلل بالشين
المعجمة آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل وهو عبارة عن
اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية   من كل ماله خبر لقوله وهبة المقعد آه
اي كل مدته قبل قدم طول السنة   قدم الفرض قدم الموصي او آخره كالزكاة
والحج والصوم والصلوة   او كلها هو نوافل كالحج المتطوع والصدقة على الفقراء او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)